وجلالته لئن يوسف برسول صلى الله عليه وسلم من لم يوقر اصحابي ومما يوجب
ايضا الامساك عما شجر اي وقع بينهم من الاختلاف والاضطراب
صفحا عن اخبار المورخين المورخين سيما جهلة الرواة وضلال
الشيعه والمبتدعه عن القادحين في احد منهم فقد قال صلى الله
عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا والواجب ايضا علي كل من سمع
شيا من ذلك ان يثبت ولا ينسبه الي احد منهم بمجرد رويته في كتاب
او سماعه من شخص بل لا بد ان يبحث عنه حتي يصح عنده
نسبته الي احدهم فحينئذ الواجب ان يلتمس لهم احسن التاويلات
واصوب المخارج اذ هم اهل لذلك كما هو مشهور في مناقبهم ومعدود
في ماثرهم بما يطول ايراده وقد مر لذلك منه جملة في بعضهم وما
وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتاويلات
واصوب المخارج اخرهم واما سبهم والطعن منهم فما خالف دليلا
قطعيا لقذف عايشة رضي الله عنها وانكار صحبة ابيها
كان كافرا كفرا وان كان بخلاف ذلك كان بدعة وفسقا ومن
اعتقاد اهل السنة والجماعه ان ما جري بين معاويه وعلي رضي
الله تعالي عنهما من الحروب فلم يكن لمنازعة معاويه لعلي في
الخلافة للاجماع علي حقيتها لعلي كما مر فلم تهج الفتنه بسببها
وانما هاجت بسببه ان معاويه ومعه طلبوا من علي تسليم قتلة
عثمان اليهم لكون معاويه ابن عمه فامتنع علي ظنا منه ان
تسليمهم اليه علي الفور مع كثرة عشايرهم واختلاطهم واختلا
طهم بعسكر علي يودي الي اضطراب وتزلزل في امر الخلافة
التي بها انتظام كلمة اهل الاسلام سيما وهي في ابتدايها لم يستحكم
الامر فيها فراي علي رضي الله تعالي عنه ان تاخير تسليمهم اصوب
الي ان يرسخ قدمه في الخلافه ويتحقق التمكن من الامور فيها
علي وجهها ويتم له انتظام شملها واتفاق كلمة المسلمين
ثم بعد يلتقطهم واحدا واحدا ويسلمهم اليهم ويدل لذلك ان
بعض قتلته عزم علي الخروج علي عليًّا ومقاتلته لما خادع

يوم

يوم الجمل بان يخرج عنه قتلة عثمان وايضا فالذين تمالوا
علي قتلة عثمان كانوا جموعا كثيره كما علم مما قدمته في قصة محاصرته
الي ان قتله بعضهم جمع من اهل مصر قيل سبعمايه وقيل الف
وقيل خمسمايه وجمع اهل الكوفه وجمع من البصره وغيرهم وقدموا
كلهم المدينة وجري منهم ما جري بل ورد انهم هم وعشايرهم
نحو من عشرة الاف فهذا هو الحامل لعلي رضي الله تعالي عنه راي ان
قتلة عثمان بغاة حملهم علي قتله تاويل فاسد استحلوا به دمه
رضي الله تعالي عنه لانكارهم عليه امورا كجعله مروان
ابن عمه كاتبا له ورده الي المدينة بعد ان طرده النبي صلى الله عليه
وسلم منها وتقديمه اقاربه في ولاية الاعمال وقضية محمد بن ابي بكر
رضي الله تعالي عنهما السابقة في مبحث خلافة عثمان مفصلة ظنوا
انها مبيحة لما فعلوه جهلا منهم وخطا والباغي اذا انقاد
الي الامام العدل لا يوخذ بما اتلفه في حال الحرب عن تاويل
دما كان او مالا كما هو المرجح قول الشافعي رضي الله تعالي عنه
وبه قال جماعة اخرون من العلما وهذا الاحتمال وان امكن لكن
ما قبله اولي بالاعتماد منه فان الذي ذهب اليه كثيرون من العلما
ان قتلة عثمان لم يكونوا بغاة وانما كانوا ظلمة وعتاة لعدم
الاعتداد بشبهتهم ولانهم اصروا علي الباطل بعد كشف الشبهه
وايضاح الحق لهم وليس كل من انتحل شبهة يصير بها مجتهدا
لان الشبهه تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد ولا ينافي هذا
ما هو المقرر في مذهب الشافعي رضي الله تعالي عنه من ان لهو شوكة
دون تاويل لا يضمنون ما اتلفوه في حال القتال كالبغاة لان
قتل السيد عثمان رضي الله تعالي عنه لم يكن في قتال فانه لم يقاتل
بل نهي عن القتال حتي ان ابا هريرة رضي الله عنه لما اراده قال له
عثمان عزمت عليك يا ابا هريرة الا رميت سيفك انما تراد نفسي
وساقي المسلمين بنفسي كما اخرجه ابن عبد البر عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة ومن اعتقاد اهل السنة والجماعة ايضا معاويه

علي الكف عن سليمهم لتعذره كما عرفت وتحمل ان عليا رضي الله تعالي عنه

تهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)